

بجث

**المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي ومدى تأثيره
على المرفق العام**

Responsibility for artificial intelligence
and the extent of its impact on the
public utility

الدكتور

محمود نبيل حسني حزين

ملخص البحث:

بهذا البحث سوف نتناول بيان لما يمكن استخدامه من أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإدارة العامة، استجابة لمتطلبات الواقع الرقمي فبفضل الرقمنة بشكل عام صار بإمكان المرء إنجاز المهمة التي كانت تستغرق في السابق ساعات طوال بل أياما ربما، في دقائق معدودة.

فكافة الدول المتقدمة تحرص على استخدام أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وما ينتج عنها في الوظيفة العامة تحت ما يسمى "بالإدارة الذكية" التي باتت مطلباً أساسياً للارتقاء بطرق إدارة المرافق العامة.

ويثير الإعتماد على نظام الذكاء الاصطناعي على تساؤلات عديدة، وتتعلق بكيفية أستيعاب القانون لمعالجة مشكلات المسؤولية الناجمة عن استخدام هذه النظم التي يمكن أن تسبب ضررا للأفراد وتثار المشكلة في جميع فروع القانون خاصة القانون الإداري .

Abstract:

With this research, we will address a statement of what can be used from the tools and applications of artificial intelligence in the field of Public Administration, in response to the requirements of digital reality, thanks to digitization in general, one can accomplish the task that previously took many hours, or even days, in a few minutes.

All developed countries are keen on the use of artificial intelligence tools and applications, and the resulting in the public

function under the so-called "smart management", which has become a basic requirement to upgrade the ways of managing public utilities.

All developed countries are keen on the use of artificial intelligence tools and applications, and the resulting in the public function under the so-called "smart management", which has become a basic requirement to upgrade the ways of managing public utilities.

المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي

ومدى تأثيره على المرفق العام

تقديم وتقسيم :

انعكس التوسع في نظم المعلومات الذكية وتحدياته وبشكل كبير على مفاصل الحياة كافة وفي جميع المؤسسات الأمر الذي أدى إلى التسلح باليات جديدة **Artificial Intelligence** الذكاء الاصطناعي، وذلك بهدف إعادة صياغة استراتيجياتها بما ينسجم مع التطورات التقنية المتسارعة التي ابرزتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تمثل حقلا جديدا في عالم الحاسوب، فهي تسلط أهتمامها لمحاكاة الذكاء البشري من خلال الحواسيب فائقة الذكاء والتي يجرى برمجتها لغرض الاستفادة منها في إنجاز أكبر قدر ممكن من الأعمال التي تتطلب قدرات ذكاء عالية وسرعة فائقة وإذا كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي مهمة في ميادين العمل كافة إلا أنها أصبحت فيما يخص الإدارة حاجة ملحة ومن خلالها يتحدد مستقبل الإدارة وعلى أساسها تتنافس المؤسسات في أعمالها.

وفى الوقت نفسه فإن الوتيرة المتسارعة للتكنولوجيا لا تصاحبها فى الوقت نفسه سرعة تطوير القواعد القانونية، فقد اصبح الذكاء الاصطناعي بمثابة تحد جديد للقانون فى مستويات عدة، وهذا من حيث مدى امكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة على جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي مثل اكتساب الشخصية القانونية، ومسألة صنع القرارات نتج عن هذا التطور وجود رغبة لدى معظم الإدارات المعاصرة فى نقل النشاط الإدارى من واقعه التقليدى الورقى إلى الواقع الإلكتروني، إدراكا منها لأهمية هذا المتغير فى تسيير النشاط الإدارى بصورة أفضل مما كان عليه الحال من قبل، بحيث تولد لدى الإدارة العمومية وعي وقناعة تامة بضرورة الأستفادة القصوى من المستحدثات التكنولوجية وإجراءاتها الدقيقة والمنظمة فى عملية إصدار القرارات وإدارة المرافق العمومية، والإتجاه نحو الإعتماد على الحاسوب وشبكة الأنترنت والهاتف المحمول وغيرها من الوسائل الأخرى فى التعبير عن إرادتها المنفردة أو الاتفاق مع غيرها من أجل تأدية نشاطها بكفاءة وفاعلية ادارية والعديد من المسائل المنظمة وفق القانون بحكم الشخصية الطبيعية.

كما تحرص الدول المتقدمة على على توظيف أدوات الذكاء الأصطناعي فى مختلف مجالات الحكم والإدارة فى إطار ما يعرف بالحوكمة الالكترونية، وما ينتج عنها فى مجال الوظيفة العامة تحت أسم "الإدارة الذكية" التي باتت مطلبا أساسيا للارتقاء بطرق إدارة المرافق العامة .

وتحرص الدول المتقدمة على على توظيف أدوات الذكاء الأصطناعي فى مختلف مجالات الحكم والإدارة فى إطار ما يعرف بالحوكمة الالكترونية، وما ينتج عنها فى مجال الوظيفة العامة تحت أسم "الإدارة الذكية" التي باتت مطلبا أساسيا للارتقاء بطرق إدارة المرافق العامة .

وتظهر قيمة الذكاء الاصطناعي بصورة أكبر فى مجال المرافق العامة، وتحول الإدارة التقليدية إلى إدارة ذكية من خلال الرقمنة والتخزين الإلكتروني للملفات والمستندات فإنه يمكن

المستفيدين من خدمات المرافق العامة بشكل أسرع وسيشعرون بأنهم يتعاملون مع إدارة ذكية ومبتكرة.

كما إن المستجدات كافة في الحياة الإدارية تفرض على رجال القانون بحث الأفكار الحديثة الإدارية، كافة و لعل من أبرز المستجدات التي ذاع صيتها مؤخرا في الدراسات القانونية مصطلح الأتمتة الذكية واتمته القرارات الإدارية التي تعتمد بشكل أساسي على استخدام نظم المعلومات الإدارية الحديثة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ولاسيما النظم الخبيرة التي تعتمد على مجموعة من البيانات الضخمة والتي من شأنها توفير المعلومات لصانعي القرار الإداري عبر جميع طبقات ومستويات الإدارة. فمن المهم إجراء بحوث علمية تختص بعلاقة الذكاء الاصطناعي بالقانون الإداري والمسؤولية القانونية التي تقع عند استخدام الآلة إذا أخطأت في عملها ومن هو المسئول عن هذا الخطأ، هل هو الشخص المستخدم أو الآلة نفسها.

ولذلك وكما سبق أن ذكرنا في ملخص البحث أنه يثير الإعتماد على نظام الذكاء الاصطناعي على تساؤلات عديدة، وتتعلق بكيفية أستيعاب القانون لمعالجة مشكلات المسؤولية الناجمة عن استخدام هذه النظم التي يمكن أن تسبب ضررا للأفراد وتثار المشكلة في جميع فروع القانون خاصة القانون الإداري .

وفي ضوء هذا التقديم رأينا معالجة موضوع البحث وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول : مدلول الذكاء الاصطناعي ومدى تأثيره على المبادئ التي تحكم المرافق العامة.

المطلب الأول : مدلول الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني : مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على المبادئ التي تحكم المرافق العامة

المبحث الثاني : المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي فى القانون العام.

المطلب الأول : رقابة القضاء الإدارى على القرارات الصادرة استنادا للذكاء الاصطناعي.

المطلب الثانى : المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي فى القانون الإدارى.

المبحث الأول

مدلول الذكاء الاصطناعي ومدى تأثيره على المبادئ التي تحكم المرافق العامة

تقديم وتقسيم :

مع ظهور الذكاء الاصطناعي والرقمى، بدأ التحول الرئيسى الثالث فى تاريخ الاقتصاد العالمى حيث كان الأول فى الإنتقال من عالم زراعى إلى الاقتصاد الصناعى وأمتد من أوائل القرن الثامن عشر إلى سبعينيات القرن العشرين. وفى عام ١٩٧٣ شكل اختراع الرقاقة الإلكترونية، الذى سمح بتطوير الحوسبة، بداية التحول الرئيسى الثانى، بمعنى إنتقال الإنسان من المصنع إلى المكتب. وقد ألغت الأتمتة (التشغيل الآلى) العمل اليدوى. أما التحول الثالث فكان مع "الذكاء الأصطناعي" الذى بات يسمح على سبيل المثال بترجمة أكثر دقة أو بتشخيصات طبية عالية الثقة.

ويشار إلى أن الذكاء الاصطناعي هو محاكاة الجهاز للوظائف التى يقوم بها البشر، مثل الأستشعار والتعلم والأستدلال، وإتخاذ قرار والتصرف، وعلى الصعيد التقنى، فإن الذكاء الأصطناعي يدعم حالات كشف الغش، وأتمتة الوثائق المعرفية وغيرها كما تستخدم تقنيات الذكاء الأصطناعي للكشف عن حوادث الغش مثل الفواتير الوهمية وسرقة الهوية وغيرها .

والذكاء الاصطناعي هو سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها. من أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والأستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة. إلا أن هذا المصطلح جدلي نظراً لعدم توفر تعريف محدد للذكاء الاصطناعي .

وعلى ضوء ما سبق فسوف نتناول في الذكاء الاصطناعي من خلال مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : مدلول الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني : مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على المبادئ التي تحكم المرافق العامة

المطلب الأول

مدلول الذكاء الاصطناعي

التعريف التقني للذكاء الاصطناعي :

لا يوجد تعريف واحد أو محدد للذكاء الاصطناعي **"Intelligence Artificielle (IA)"** ويوجد تعريف واسع أو مفصل للذكاء الاصطناعي بأنه نظم برمجيات وربما أجهزة صممها البشر ذات هدف معقد، وتعمل في العالم الحقيقي أو الرقمي من خلال إدارك البيئة، بواسطة الحصول على المعلومات، ومن خلال تفسير البيانات المهيكلة أو الغير المهيكلة المجمعّة، وتطبيق تحليل على المعارف أو معالجة المعلومات المستمدة من تلك البيانات وتقرير الإجراء أو الإجراءات الأفضل الواجب إتخاذها من أجل تحقيق هدف معين . ويمكن لنظام

الذكاء الاصطناعي أما استخدام قواعد رمزية أو تعلم نموذج رقمي كما يمكنها أيضا تكييف سلوكها من خلال تحليل كيفية تأثر البيئة بإجراءاتها السابقة (١).

ومع ذلك يمكن تعريفه في إطار هذا الموضوع بأنه الأماكن التي تتمتع بها بعض الآلات باستخدام عمليات معرفية تشبه العمليات التي يقوم بها الإنسان .

كما عرفه البعض بأنه قدرة الآلة على محاكاة العقل البشري وطريقة عمله، مثل قدرته على التفكير، والاكتشاف والاستفادة من التجارب السابقة، كما يعرف أيضا بأنه دراسة وتصميم أنظمة أو أجهزة تصور البيئة المحيطة بها لكي تتصرف تصرفات تحاكي التصرفات البشرية، حيث يهدف الذكاء الاصطناعي إلى تصميم آلة قادرة على تحقيق هدف معين بطريقة مشابهة للبشر أو تتعدى قدرة البشر غالبا، عبارة عن خوارزميات (برمجة معينة) تعمل على حاسوب (٢).

كما عرفه البعض بأنه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها ومن أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم ترمج في الآلة، إلا أن هذا المصطلح جدلي نظراً لعدم توافر تعريف محدد للذكاء، إذ صاغ عالم الحاسوب ديكارت جون مكارثي هذا المصطلح عام ١٩٥٥ وعرفه بأنه "علم وهندسة صنع الآلات الذكية" (٣).

(1) Commission européenne, Lignes directrices en matière d'éthique pour une intelligence artificielle digne de confiance, 8 avr, 2019, 143, P. 8.

(١) عمرو سيد جمال محمود حسن البحيري، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على رفع كفاءة الأداء الأمني بالتطبيق على تأمين الطرق، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ٢٠١٩، ص أ .

(2) Ertel, Wolfgang (2018), Introductions to artificial intelligence, 2 edition, publishers by springer nature P. 1.

وقد عرفت الكثير من المؤلفات الذكاء الاصطناعي منها تعريف بارتو ستون , Barto , A. G., Suto "إن الذكاء الاصطناعي يهدف إلى توضيح واستيعاب الأسس الحاسوبية لغرض إنتاج آلة تسلك منهاجا ذكيا، لان هدفه الأخير هو بناء نظام متكامل يتصف بالذكاء والقابلية على التعلم والبناء أنظمة يتصف نظامها بالذكاء حتى لو كان القائم بها إنسانا" (١).

ورغم التعريفات التي ذكرت إلا أننا نرى أن الذكاء الاصطناعي ليس له تعريف محدد فهو علم يحاكي الذكاء البشري ويحاكي قدرات الإنسان، فقد أصبح بالوقت الحاضر بترول العصر لكونه سلوكا يحاكي الذكاء البشري لإحداث اثار معينة من خلال اتخاذ قرارات بطريقة حرة مستقلة، وكثيرا ما نسمع اليوم عن مصطلح الذكاء الاصطناعي ولكن اغلبنا يربطها بأفلام الخيال العلمي في هوليوود.

التعريف القانوني للذكاء الاصطناعي :

لبيان التعريف القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي لابد لنا من معرفة موقف التشريعات ابتداء، فمن خلال المراجع التي قمنا بالبحث فيها لاحظنا انه خلال العقدين الاخيرين تحديدا كان اهتمام المشرع واضحا بالتحول نحو البيانات والمستندات الرقمية ولا سيما في (مجالات التعاملات الالكترونية وامن المعلومات وحماية شئون الأفراد ... الخ) فضلا عن ابرما العديد من الاتفاقيات الجماعية والثنائية في ضمن هذا النطاق، وبالرجوع إلى القوانين المعمول بها في تشريعات الدول المقارنة نلاحظ إن المشرع الأردني قدم تعريفا (٢). لأنظمة الذكاء الاصطناعي في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ إذ عرفت المادة الثانية من

(3) Barto A, G., Sutoon, R.S (2006) Neurolike adaptive elements that can solve difficult learning control problems, IEE Transactions on systems. Man and cybernetics smc 13.

(١) تنظر المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ منشور بصحيفة الدستور الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩.

القانون الوسيط الإلكتروني بأنه (البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسليمها) ونلاحظ أن المشرع العراقي أورد تعريفاً لأنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال قانون التوقيع (١). والمعاملات الإلكترونية العراقية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ فقد ورد في المادة (١/أولاً) تعريفاً للوسيط الإلكتروني إذ عرفه: برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال وتسليم معلومات.

ويلاحظ مما سبق ان التشريعين العراقي والاردني قدما تعريفاً لواحد من أنظمة الذكاء الاصطناعي ألا وهو (الوسيط الإلكتروني) عبر عناصر محددة يشترك فيها الوسيط الإلكتروني مع الثوابت الفنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي والتي تمثلت بالنظام الإلكتروني للحاسب الآلي والامتة.

نستنتج مما ذكر أنفاً ومن خلال التحليل التعاريف أن المشرع قد حدد طبيعة نظام الذكاء بكونه (برنامج حاسب أو أي وسيلة إلكترونية) وقد حدد وصفه القانوني بأنه وسيط إلكتروني ومن ثم نرى أن التشريعين الأردني والعراقي جاءت فكرة الذكاء الاصطناعي بعيدة عنهما، إذ لا توجد استقلالية الوسيط الإلكتروني في نشاطاته وهي بمنأى عن التدخل البشري على الرغم من ذلك من أهم العناصر المميزة لأنظمة الذكاء الاصطناعي وان التشريعات المذكورة أنفاً أعطت غطاء قانونياً لاستعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات الإلكترونية في حين نجد إذا عدنا إلى التشريع الإماراتي أنه حدد في نص المادة (١) من قانون المعاملات والتجارة (٢).

(٢) ينظر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ، منشور بجريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥.

(١) ينظر المادة الأولى من قانون المعاملات التجارية الإلكترونية الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ منشور في الصحيفة الرسمية ، العدد ٤٤٢ ، السنة السادسة والثلاثون ، ٢٠٠٦/١/٣١ .

الإلكترونية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ وأورد تعريفاً للوسيط الإلكتروني المؤتمت (برنامجاً أو نظاماً إلكترونياً كحاسب آلي يمكن أن يتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً من دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يجري فيه التصرف أو الاستجابة له) ومن هذا التعريف لوحظ انه يتفق مع الثوابت الفنية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المتمثلة بالنظام الإلكتروني للحاسب الآلي والامتة والاستقلالية، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا انه الأقرب إلى الطبيعة التي تتسم بها أنظمة الذكاء الاصطناعي لتمتعها بالاستقلالية في اتخاذ الإجراءات وأداء مهامه بعيداً عن التدخل البشري (١).

وأنا أتفق مع ما ورد من تعريف بقانون الإمارات (تعريف الوسيط الإلكتروني المؤتمت) إذ من الصعب تصور وجود تعريف قانوني محدد لنظراً لقلة الدراسات القانونية العربية عن هذا الموضوع الجديد على الساحة العربية.

المطلب الثاني

مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على المبادئ

التي تحكم المرافق العامة

بدأت نظرية المرفق العام قضائياً بتشديدها من قبل رجال مجلس الدولة الفرنسي في نهاية القرن التاسع عشر في صورة مبادئ قانونية عامة استخلصها من قواعد العدالة وروح القانون وتلقاها الفقه بالقبول ثم قنن المشرع معظم أحكامها في نصوص تشريعية ملزمة

(١) عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، بحث منشور في مجلة الأبحاث للدراسات القانونية والاقتصادية ٢٠٢٠، العدد ٥، كلية القانون، جامعة الإمارات، ص ١٨.

وتمثل تلك المبادئ القانون العام أو القاسم المشترك الذى يحكم سير المرافق العامة أيا كانت طبيعتها ومهما اختلفت طرق إدارتها وتكوينها بل إن هذه المبادئ تطبق حتى لو لم يكن هناك نصا صريحا يقرها

لأنها تتفق مع الاعتبارات العملية والعدالة اللازمة لسير تلك المرافق تحقيقا للصالح العام، شأنها فى ذلك أغلب قواعد القانون الإدارى ذات الأصل القضائى .

ولما كانت تلك المبادئ من الأهمية، لذا فسوف نتناول فى هذا المطلب مدى تأثير الذكاء الاصطناعى على المبادئ التى تحكم المرافق العامة كمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام وأطراد ومبدأ المساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة وأخيرا مبدأ القابلية للتغيير، وسوف نخصص لكل مبدأ فرع مستقل وذلك على النحو الآتى.

الفرع الأول

مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام وأطراد

ويعنى هذا المبدأ استمرار النشاط الذى يقوم به المرفق العام وانتظامه دون توقف أو انقطاع ذلك أن المرفق العام لم ينشأ إلا لأشباع حاجات عامة بلغت من الأهمية درجة جعلت السلطة العامة تعتبرها مرفقا عاما بصفة منتظمة ومستمرة ويبقى التأكيد دائما على أن هدف المرفق يشمل فى تحقيق المصلحة العامة مهما كانت طبيعته سواء كان إداريا أم غير ذلك ومهما كان تسييره عن طريق شخص عام أم خاص .

من أجل ذلك تكفل السلطة الإدارية الوسائل التى تضمن سير المرافق العامة بانتظام وأطراد بتزويدها بالأموال العامة والموظفين العموميين والترخيص فى استعمال امتيازات السلطة العامة .

ويترتب على التطبيق العملي لمبدأ أستمارية المرافق العامة نتائج فى غاية الأهمية لتحقيق المصلحة العامة حيث أقتضى هذا المبدأ ألتزام الموظفين فى المرافق بالعمل على تحقيقه ففترغ ذلك إلى ضرورة تقبيد حقهم فى الأضراب وتنظيم الأستقالة، ولكن دخول نظام الذكاء الاصطناعي أدى إلى تخفيف تلك القيود .

على هدى ما تقدم سوف نتناول مدى تأثير الذكاء الأصطناعي على حق الموظف فى الأضراب وحق الموظف فى الأستقالة ونظرية الموظف الفعلى وذلك على النحو الآتى .

أثر الذكاء الاصطناعي على حق الموظف فى الأضراب :

الأضراب هو أتفاق بعض أو كل العاملين على ترك العمل أو الامتناع كليا أو جزئيا عن أداء عملهم لفترة مؤقتة مع تمسكهم بوظائفهم، أى أنه وسيلة تمثل رد الفعل لدى الموظفين تاجه إدارة المرفق لإجبارها على الأستجابة لمطالبهم العادلة والمشروعة المتصلة بالعمل .

وقد يؤدى الأضراب لو كان جماعيا إلى تقويض مبدأ استمرار سير المرافق العامة بأنتظام لأنه سيشل حركتها ويعطلها تمام عن الوفاء بخدماتها للجمهور فى وقت تمثيل فيه تلك المرافق أهمية أستراتيجية للدولة لأحتكارها هذا النشاط الذى غالبا ما يحجم القطاع الخاص الأقبال عليه ومن ثم لا يجد بديلا لهم عن تلك المرافق العامة، وتزداد خطوة سلاح الأضراب إذا لم يستعمل لتحقيق أهداف تتصل بالعمل وإنما لأغراض سياسية مما يهدد أمن وسيادة الدولة وليس فقط مرافقها الحيوية .

لذلك بادر بعض الدول لإيجاد قواعد ضابطة وتحريمه على بعض المرافق العمومية مثل السجون والقضاء ومرافق الملاحة الجوية وأعترفت بحق موظفى المرافق العامة الأخرى بالأضراب دفاعا عن حقوقهم الخاصة .

وفى مصر مر تحريم الإضراب بمرحلتين إحداهما قبل عام ١٩٨١م والأخرى بعده وحتى الآن، ففى المرحلة الأولى تم تحريم الإضراب صراحة فى عام ١٩٢٣م وشددت عليه العقوبة

مرتين إحداهما بعد الحرب العالمية الثانية والأخرى عام ١٩٧٧م وتناولت المواد ١٢٤/أ ، ب ، ج ، ٣٧٤ ، ٣٧٤ مكرر من قانون العقوبات الإضراب بإعتباره تركا للعمل ولو في صورة إستقالة والامتناع عمدا عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة يقع من ثلاثة على الأقل بشرط وجود اتفاق بينهم أو اتحادهم في الهدف ويتسع نطاق التجار فلا يقتصر على الموظف المضرب وإنما يشمل كل من حرضه أو شجع على الإضراب .

أما المرحلة الثانية فصدقت مصر على الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أجازت مادتها الثامنة فقرة (د) حق الإضراب للعاملين بشرط ممارسة وفقاً لقوانين البلد المعنى، وهذا يعنى إعتراف المشرع المصري بحق الإضراب للموظفين منذ هذا التاريخ استنادا إلى قاعدة اللاحق ينسخ السابق ويحل محله لأن حكم الإتفاقية تضمن تعديلا لنصوص قانون العقوبات سالف الذكر .

ومن تأثير تطبيق الذكاء الاصطناعي على استمرارية سير المرافق العامة هو التخفيف من حدة النتائج المترتبة في حالات أضراب الموظفين وامتناعهم عن أداء الخدمة، وذلك كون الخدمات لا تتأثر بعدم وجود موظفين، حيث يستطيع الفرد الحصول على الخدمة حتى في حالة عدم وجود الموظفين، وذلك من خلال الولوج لشبكة الأنترنت طوال الوقت والسير بإجراءات الخدمة حتى الحصول عليها، فيؤدى إلى استثمار الوقت كاملا فلا يقسم إلى ساعات عمل وأخرى للراحة بل يقسم الوقت كله للعمل (١).

فاستخدام التقنيات الحديثة في تقديم الخدمة للأفراد يمكن الشخص طالب الخدمة من الحصول عليها بواسطة الأنترنت والتليفون المحمول والتليفون الدولى والعمل عن بعد من خلال موقعها الإلكتروني والدخول إلى موقع الإدارة الإلكتروني من شبكة الأنترنت أى دون الذهاب

(١) صدام الخماسية، الحكومة الإلكترونية الطريقة نحو الإصلاح الإدارى، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع (٢٠١٣)، الأردن، ص ٧٩ .

إلى مقر الهيئة أو المؤسسة أو التنقل بين الهيئات والمؤسسات والوقوف في طوابير طويلة (١).

أثر الذكاء الاصطناعي على حق الموظف في الاستقالة :

الاستقالة هي طلب الموظف إنهاء خدمته من الجهة الإدارية التي يعمل بها وهي بهذه المثابة حق للموظف لأنه لا يفرض عليه عملاء لا يرغب فيه، ولكنها مع ذلك ليست حقا مطلقا إذ ينظمه القانون بما يحقق المواءمة بين المصلحة الخاصة وهي رغبة الموظف قطع رابطة التوظيف وإختيارا وبين المصلحة العامة وهي ضمان سير المرافق العامة بإنتظام وأطراد ولذلك لا تنتهي خدمة الموظف إلا بعد قبول الجهة الإدارية المختصة صراحة أو ضمنا لاستقالته، بحيث لا يترتب على تقديمها أى أثر قانونى ولا تكون نافذة إلا من تاريخ قبولها .

فلو ترك المشرع الحرية المطلقة للموظفين العموميين فى التخلّى عن مهامهم بمجرد تقديم طلب الاستقالة لنجم عن ذلك المساس بمبدأ الاستمرارية خاصة إذا كانت هناك استقالات جماعية داخل المرفق .

ويترتب على ذلك نتيجة هامة تتمثل فى إلزام الموظف الذى قدم طلب إسقالته بالاستمرار فى أداء عمله وتنفيذ الواجبات الوظيفية حتى يصدر القرار الإدارى الصريح أو الضمنى بقبول أو رفض الاستقالة من جانب الجهة المختصة التى تتمتع بسلطة تقديرية فى هذا الشأن بشرط عدم التعسف فى إستعمال السلطة

لكن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جعلت المرفق العام لا يتأثر بحالات الاستقالة إذ أدت تلك التكنولوجيا إلى أن المرفق يودى خدماته باستمرارية نظراً لكون تلك الخدمات تقدم إلكترونياً، وبالمقابل تحقق الجهة المنفذة للخدمة وفرا مالياً إذا جرى الاستغناء عن بعض

(١) علاء عبد الرزاق السالمى، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الثانية (٢٠٠٩)، دار وائل للنشر، عمان، ص

المباني الضخمة للاستقبال وما يترتب عليها من نفقات، فضلا عن تقليص الحاجة لوجود أعداد كبيرة من الموظفين والاستغناء عن الأدوات المكتبية المستخدمة لإداء الخدمة في ظل الإدارة التقليدية (١). بل أن الذكاء الاصطناعي ساعد على تقديم الخدمة بشكل أسرع مما كان عليه الموظف حيث أن الإجراءات تتميز بأنها أسرع وتأمين الخدمة بصورة دورية مستمرة، فضلا عن تقديم الخدمة بصورة جماعية (٢)، ، فمثلا يمكن لعميل أحد البنوك الدخول إلى شبكة البنك عن طريق الصراف الآلي ويقوم بصرف المبلغ الذي يريده أو إيداع المبلغ الذي يريده سواء كان ذلك في مواعيد العمل الرسمية أو غير ذلك ودون الحاجة إلى الموظف (٣).

أثر الذكاء الاصطناعي على نظرية الموظف الفعلى :

الموظف الفعلى هو الشخص الذى يشغل مركز الموظف العام دون توافر الصفة الرسمية لعدم صدور قرار تعيينه فى منصبه أصلا وإما صدر مشوبا بعيب عدم المشروعية أو كان موظفا وزالت عنه هذه الصفة بسبب إحالته إلى المعاش أو فصله ورغم ذلك ظل يباشر اختصاصات وظيفته لدى إحدى المرافق العامة وقام بأعمال قانونية مع الغير لمدة معينة حتى أكتشف أمره وتبين عدم سلامة مركزه وشغله للوظيفة لا يستند إلى القانون وإنما إلى الواقع .

ويثور التساؤل عن حكم هذه التصرفات والأعمال والقرارات التى صدرت عنه أثناء تلك الفترة ؟

الأصل أن الموظف المختص بإتخاذ تلك التصرفات والقرارات وهو الذى يشغل وظيفته استنادا إلى قرار صحيح بتعيينه بعد توافر الشروط المطلوبة لهذه الوظيفة وفقاً للقوانين

(١) هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٤)، ص ٣٧-٣٨.

(٢) عامر إبراهيم فخر يلجى، الحكومة الإلكترونية، دار الميسرة (٢٠١٥)، الطبعة الأولى، عمان، ص ٣٧ .

(٣) هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص ٤٢ .

واللوائح. وبالتالي الإجابة الصحيحة لهذا التساؤل المطروح تقتضى الحكم ببطلان أو عدم نفاذ الأعمال التي صدرت عن هذا الشخص لصدورها من غير مختص لكونه مغتصب للوظيفة قانونا، إلا أن الأعمال المطلق للبطلان فيه مجافاة لقواعد العدالة بالنسبة للغير حسن النية في الظروف العادية من ناحية ويتعارض مع دواعى سير المرافق العامة بانتظام وإطراد في الظروف الغير عادية من ناحية أخرى

ومن أجل التوفيق بين هذين الاعتبارين أستنبط القاضى الإدارى (مجلس الدولة الفرنسى) نظرية الموظف الفعلى أو الواقعى وأستند إليها فى تبرير تلك الأعمال والتصرفات وكأنها صدرت من الموظف المختص على أساس فكرة احترام الوضع الظاهر التي أملتها دواعى سير المرافق العامة بانتظام وإطراد

وبسبب تطبيق نظام الذكاء الأصطناعى فى المرافق العامة فقد أدى إلى التقليل من التعرض إلى وجود الموظف الفعلى فى الظروف العادية والذى يتولى وظيفة دون أستيفاء شروطها القانونية، حيث يمكن كشف أمره من خلال قواعد البيانات والمعلومات التي تزود بها الحكومة .

الفرع الثانى

مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على مبدأ مساواة

المنتفعين أمام المرافق العامة

لقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس كافة فى سائر الحقوق والواجبات والتكاليف حيث قالى تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (١) ، وطبق الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء والحكام مبدأ المساواة بصورة مثالية فى كل مناحى الحياة .

(١) الآية (١٣) من سورة الحجرات.

وتم النص عليه في دساتير الدول المعاصرة وإعلانات حقوق الإنسان كحق طبيعي لكل شخص فصارت له قيمة دستورية تلزم كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية باحترامه وعدم انتهاكه تطبيقاً لذلك نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري الحالي على أن "المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوي الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي" (١).

وفيما يتعلق بمدى تأثير الذكاء الاصطناعي على مبدأ المساواة، فساهم نظام الذكاء الاصطناعي في القضاء على أى تفرقة ما بين شخص وآخر لأسباب دينية أو اجتماعية أو حزبية أو على أساس أنه ذو منصب في الدولة، وفي الوقت نفسه يقدم الخدمات بمنتهى الدقة والجودة إلى جانب المساواة في المعاملة والتقدير والاحترام (٢).

كما ساهم كذلك في التقليل من نظام المحسوبية بالتعامل بين طالب الخدمة والموظف المختص والقضاء على تلاعب الموظفين وسوء معاملتهم لأصحاب الشأن والذي بدوره أصبح يمثل نمطا جديدا لمكافحة الفساد الإداري في المرافق العامة، لا سيما أن الإنجاز الإلكتروني لا يتم بحضور الجمهور مما يجعله يسيرا، تجنباً لأي مشاكل محتملة لا سيما لدى ذوى الوعي المنخفض من الأفراد (٣).

كما ساهم كذلك في التقليل من نظام المحسوبية بالتعامل بين طالب الخدمة والموظف المختص والقضاء على تلاعب الموظفين وسوء معاملتهم لأصحاب الشأن والذي بدوره أصبح يمثل نمطا.

(٢) الدستور المصري الحالي (٢٠١٤)، والمعدل في (٢٠١٩).

(١) عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، القاهرة (٢٠٠٨)، ص ٥٨-٥٩.

(٢) هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص ٤٣.

لكن ومما تجدر الإشارة إليه أن تحقيق الذكاء الاصطناعي لمبدأ المساواة ليس مطلق، بل أحيانا يقوم بالأخلال بهذا المبدأ من خلال أسناد دور للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات أو تحليل شخصية المرشحين للوظائف على غرار ما يحدث في المشروعات الخاصة، وقد ينتهي هذا التحليل إلى اختيارات تتطوى على التمييز، وقد يكون التمييز عمديا من خلال وضع معيار تمييزي في برنامج إلكتروني (١).

واعتبرت إحدى المحاكم في إيطاليا تمييزيا أن تعامل الخوارزميات، من أجل تحدد مجموعى مقدمى الطلبات، المستخدمة بواسطة منصة الغياب الناتج عن المساهمة في الأضرار تماما على غرار الحالات الأخرى التي لا يقوم فيها مقدم الطلب بالخدمة، ومن ثم قضت في مواجهة المنصة بالتعويض (٢).

الفرع الثالث

مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على

مبدأ القابلية للتغير

المقصود بمبدأ القابلية للتغيير أن يكون للسلطة الإدارية المختصة فى أى وقت نزولا على دواعى الصالح العام الحق فى تعديل القواعد الخاصة بتنظيم المرافق العامة بكافة أنواعها والأحكام المتعلقة بعلاقة هذه المرافق المستفيدين بخدماتها أو العاملين فيها دون أن يكون لأى منهم التمسك بحق مكتسب فى بقاء الأوضاع السابقة وذلك تأسيسا على أن المركز القانونى للمنتفعين إزاء المرافق العامة هو مركز تنظيمى، وتطبيقا لذلك يجوز للسلطة الإدارية أن تقوم

(3) D. Grades, Le droit à l'employ face à l'intelligence artificielle, 2021, P. 115.

(1) L. Ratti et M. Peyronnet, Controverse: Algorithme et risqué et discrimination: Quell controle du juge? Rev, de droit du travail, 2021, P. 81.

بإرادتها المنفردة بتعديل أحكام العلاقة بينها وبين عمالها تحقيقاً للمصالح العام وذلك بتخفيض الأجر دون أن يكون لهم الاحتجاج بالحقوق المكتسبة .

وفيما يتعلق بمدى تأثير الذكاء الاصطناعي على مبدأ القابلية للتغير، فساهم في الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب الإلكتروني بديلاً وتحويل الأعمال كافة إلى إجراءات مكتبية تجرى معالجتها مسبقاً (١).

فأصبح العمل وفق نظام الأرشفة الإلكترونية والبريد الإلكتروني ، والرسائل الصوتية والمذكرات الإلكترونية ونظم المتابعة الآلية كافة، إلا أن ذلك لا يعنى الاستغناء عن العمل الورقي والكتابي بصورة نهائية بل يبقى العمل الكتابي ضرورة أساسية من ضرورات العمل الإداري فضلاً عن العمل الإداري الإلكتروني (٢)، إذ أن العمل الإلكتروني للخدمات عادة ما يكون أكثر دقة وأتقانا من العمل الورقي اليدوي التقليدي، فالحاسب الآلي وبحسب البرامج المزودة به يعطى نتائج يقينية لا وجود للخطأ فيها مما يؤدي بدوره إلى التقليل بصورة كبيرة من الأخطاء اليدوية التي قد تنجم من الطريقة اليدوية التقليدية.

(١) حفيظى نور الدين، عنتر بن مرزوق وآخرون، إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارة الإلكترونية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان (٢٠١٨)، الطبعة الأولى، ص ٢٤.

(١) صدام الخمايسة، المرجع السابق، ص ١٠٩.

المبحث الثاني

المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي في القانون العام

تقديم وتقسيم :

أصبح الذكاء مستخدماً على نطاق ومن ملايين البشر يومياً، وخصوصاً في عمليات المساعدة في القرار في مجالات مختلفة: في مجال النقل، والطب، والمالية، والبيئة، والتنمية المستدامة، والقضاء، والسياسات العامة، الخ.

وبفضل برامج المساعدة في القرار يمكن الوصول إلى حل لم يتمكن الإنسان من معرفته، أو إيجاد حلول لمشكلات جديدة لم يكن الإنسان أي خبرة بها، أو أخيراً الحكم على صحة الحل أو تأكيد أو تبرير قرارات. ويعتمد المستخدم غالباً على ما أنتهى إليه الذكاء الاصطناعي.

وكما سبق أن ذكرنا فإن الإعتماد على نظام الذكاء الاصطناعي يثير تساؤلات عديدة، وتتعلق بكيفية أستيعاب القانون لمعالجة مشكلات المسؤولية الناجمة عن استخدام هذه النظم التي يمكن أن تسبب ضرراً للأفراد وتثار المشكلة في جميع فروع القانون المدني والعمل ولكن ما يعيننا في هذا المقام هي المسؤولية الناجمة عن الذكاء الاصطناعي في القانون الإداري .

وفي ضوء هذا التقديم رأينا تناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : رقابة القضاء الإداري على القرارات الصادرة أستناداً للذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني : المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي في القانون الإداري

المطلب الأول

رقابة القضاء الإداري على القرارات الصادرة

استنادا للذكاء الاصطناعي

أمكانية الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة استنادا إلى الذكاء الاصطناعي :

أصبح اصطلاح القرار المعالج إلكترونيا شائعا اليوم في القانون الفرنسي، ويقصد به كما تقول اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات القرار المتخذ في مواجهة شخص من خلال خوارزميات أى معالجة أليا تطبيق على بياناته الشخصية من دون أى تدخل بشرى في العملية. وهذا النوع من القرارات يمكن أن يتدخل في مجالات عديدة من الأنشطة مثل الأنشطة المالية والضرائب والتسويق، ويحدث أثارا قانونية، أو تؤثر بطريقة مهمة على الأشخاص أصحاب الشأن. مثال ذلك رفض ائتمان يكون سنده الوحيد استخدام خوارزميات تطبق أليا عبر بعض المعايير على المركز المالى لطالب الائتمان دون تدخل بشرى.

وهذا التعريف للقرار المعالج إلكترونيا يحدث تحولا كبيرا في مفهوم القرار الإداري، لأنه يعنى أن القرار في حقيقته ليس تعبيراً عن إرادة الإدارة وحدها، بل تعبير عن نظام الذكاء الاصطناعي، حتى وأن ظل القرار من الناحية النظرية منسوبا للإدارة التي تبنته بوصفه قرارها

ويتولى القاضى الإدارى فى حدود اختصاصه رقابة المشروعية على القرارات الإدارية سواء القرارات وفقاً للإجراءات العادية أو وفقاً للإجراءات الإلكترونية، وفيما يتعلق بالأخيرة لا يمارس الرقابة فقط من نهاية الإجراءات أى وقت التوقيع أو الإحالة، ولكن أيضا عند البداية مع الدعم أو المساعدة التي تقدمها الخوارزميات والتي تقوم بدور لا يمكن إنكاره فى بعض الدول (١).

(1) Ph. Yolka, Le droit de l'immatériel public, AJDA, 2017, P. 2047.

وعلى سبيل المثال وكما سبق أن ذكرنا أنه يمكن دور للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات، فقد يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير مشروعة، أو يرفض منح حقوق، أو يمنح الحصول على خدمة أو يقوم بتحليل شخصية المرشحين للوظائف على غرار ما يحدث في المشروعات الخاصة، وقد ينتهي هذا التحليل إلى اختيارات تتطوى على التمييز، وقد يكون التمييز عمديا من خلال وضع معيار تمييزي في برنامج إلكتروني (١).

واعتبرت إحدى المحاكم في إيطاليا تمييزيا أن تعامل الخوارزميات، من أجل تحدد مجموعى مقدمى الطلبات، المستخدمة بواسطة منصة الغياب الناتج عن المساهمة في الأضرار تماما على غرار الحالات الأخرى التي لا يقوم فيها مقدم الطلب بالخدمة، ومن ثم قضت في مواجهة المنصة بالتعويض (٢).

وفي إيطاليا يتم الاستعانة به لتنفيذ المدد الاستثنائية للتعيين ونقل المعلمين، وفي الحالتين يقوم البرنامج بوضع إجراءات آلية بينما ترجع صعوبتها إلى زيادة الأعداد وتنوع الطلبات الواجب التعامل معها والمعايير واجبة التطبيق (٣).

وقد كرس تقنين العلاقة بين الفرد والإدارة في فرنسا في إمكانية اتخاذ قرار فردي استنادا إلى معالجة حسابية ونصت المادة 1-3-331 L. من هذا التقنين على أنه : القرار الفردي الذي يتخذ في ضوء معالجة حسابية يجب أن يتضمن إشارة صريحة، وإبلاغ صاحب الشأن.

(2) D. Grades, Le droit a l'emploi face a l'intelligence artificielle, 2021, P. 115.

(3) L. Ratti et M. Peyronnet, Controverse: Algorithme et risqué et discrimination: quell controle du juge? Rev, de droit du travail, 2021, P. 81.

(1) G. Mancosu, Le contentieux des actes pris sur la base de d'algorithmes, un point de vue italien, Rev. generale du droit, 2019, No. 49010.

ويجب أيضاً إبلاغ القواعد التي تحدد هذه المعالجة، والخصائص الرئيسية لتنفيذها من جانب الإدارة إلى صاحب الشأن متى طلب ذلك (١).

تحولات في الرقابة القضائية على القرارات الصادرة استناداً إلى الذكاء الاصطناعي :

ولا جدال في إمكانية الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة استناداً إلى مساعدة من نظام الذكاء الاصطناعي أو المعالجة الحسابية، كما يذكر تقنين العلاقة بين الأفراد والإدارة ، مثلما يجوز الطعن بالإلغاء في أي قرارات أخرى (٢).

ومع ذلك يلاحظ بعض الفقه أن الأساليب التي يعتمد عليها القضاء لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية قد لا تجد مكاناً لها، إذا تعلق الأمر بقرارات تستند إلى دعم نظم الذكاء الاصطناعي وعلى سبيل المثال لا تجد مكاناً رقابة التناسب والخطأ البين في التقدير، لأن هذه الأساليب وغيرها تتفق مع الطريقة التقليدية في اتخاذ القرارات الإدارية، ولا تكون لها إلا أهمية محدودة في القرارات الصادرة وفقاً لنظام الذكاء الاصطناعي التي تعتمد على معايير حسابية محضة (٣)، ويرجع ذلك أن هذه الأساليب تفترض ممارسة سلطة تقديرية من جانب الإدارة، بينما اتخاذ قرارات وفقاً لنظم الذكاء الاصطناعي يتم بطريقة متجردة من السلطة التقديرية .

ويضاف إلى ذلك أن نظم المساعدة في القرار تتطوى على تعميم تطبيق البيانات والمعلومات التي تتوافر لديه، وهو ما يعني عدم تطبيق فحص كل حالة على حدة ، وبالتبعية الحد من السلطة التقديرية للإدارة، وهي سلطة أقرها القضاء للإدارة ممارستها وعدم التخلي عنها

(2) Code des relations entre le public et l'administration, article L. 311-2-1 cree par la loi N. 2016-1321 du 7 October, 2016.

(3) J. F. Kerleo, l'administration de produit, ADJA, 2020, P. 2192.

(1) J. B. Auby, Le droit administrative face aux defies du numerique, ADJA, 2018, P. 835.

ونظراً لتوحيد المعايير التي تتم في ضوءها المعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات فيبدو صعباً بل مستحيلاً الإيداع بوقوع القرار في عيب إساءة استعمال السلطة .
ويثار التساؤل بطبيعة الحال عن مدى رقابة القضاء الإداري على المعلومات أو المعايير التي صدر استناداً إليها القرار الإداري.

بطبيعة الحال يمارس القاض الإداري رقابة على هذه المعايير بمناسبة الطعن بالإلغاء في القرار الصادر استناداً إليها لأنها تشكل أساس القرار نفسه.

ولكن هل يجوز الطعن بالإلغاء في هذه المعلومات أو المعايير ؟ يرى بعض الفقه أنه لا مانع في الطعن فيها بالإلغاء مباشرة ما دامت ملزمة، قياساً على قبول دعوى الإلغاء في المنشورات الملزمة، بل أنها في حقيقة الأمر تشكل قرارات لائحية (١).

وبناء على ذلك قضى مجلس الدولة بقبول الطعن بإلغاء توصية اللجنة الوطنية للمعلومات والحرية بشأن اعتبار البيان الخاص بجنسية طالب القرض بوصفه أحد عناصر تقدير مخاطر التحصيل، ورأى المجلس عكس هذه التوصية التي في حقيقتها قراراً أن عنصر الجنسية منتج وليس تمييزاً في ضوء عملية المعالجة الإلكترونية (٢).

ويجوز أيضاً الدفع بعدم مشروعية المعايير أو المعلومات التي يتم في ضوءها إتخاذ القرارات الفردية بمناسبة دعاوى إلغاء هذه القرارات على غرار الدفع بعدم مشروعية القرارات اللائحية بصفة عامة .

(١) الأستاذ الدكتور / محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والعام، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات (٢٠٢٤)، ص ٣٦.

(2) CE, sec., 30 Oct. 2001, N. 204909.

رقابة القضاء الإداري في إيطاليا على القرار اللائحي بفرض استخدام نظم الذكاء الاصطناعي في إصدار القرارات الفردية :

في إيطاليا يراقب القاضى الإدارى مشروعية القرار اللائحي بفرض استخدام العمليات الآلية، خصوصا في الحالة التي تكون فيها معايير المعالجة غير معلومة، وهذا الحل يبدو لا غنى عنه من أجل ضمان حماية قضائية كاملة وفعالة، وإلا ستكون القرارات الفردية مجرد نتيجة آلية لعمليات إلكترونية يفرضها القرار اللائحي. ووفقا للقضاء في إيطاليا إذا ما طبقت معايير موضوعية دون أي هامش تقدير من السلطة الإدارية تكون الإجراءات الآلية ضرورية من الناحيتين التكنولوجية والدستورية في ضوء المادة ٩٧ من الدستور. والبرنامج الإلكتروني في نظر القضاء يجسد الإجراءات، ويحتوي على القواعد القانونية، وكذلك الاختيارات التي قامت بها الإدارة في إطار حريتها في التقدير.

وقد حرص القضاء الإداري في إيطاليا على إبراز النتيجتين الآتيتين:

أما النتيجة الأولى لأنه يقع على الإدارة المسئولة عن الإجراءات أن توازن من البداية أي قبل تنفيذ البرنامج بين جميع المصالح المعنية، مما يفرض أيضا إدخال تعديلات وتحديثات، وإجراء اختبارات منتظمة للخوارزميات، وخصوصا إذا كانت الأخيرة هي خوارزميات تعلم إلى أو تعلم عميق .

وأما النتيجة الثانية فهي قابلية أن قابلية الخوارزميات للتقاضى تفترض إنها مفهومة من جانب القضاة والمواطنين، وهذا يفترض أن تكون جميع جوانبها معروفة مثل مؤلفيها، وإجراءات إعدادها، ونظام القرارات (١).

(1) G. Mancosu, Le contentieux des actes pris sur la base de d'algorithmes, un point de vue italien, Rev. générale du droit, 2019, N. 49010.

المطلب الثاني

المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي في القانون الإداري

تلجأ السلطات الإدارية إلى استخدام الذكاء الاصطناعي سواء بمناسبة اتخاذ قرارات إدارية، أو بمناسبة القيام بأعمالها المادية اليومية. وفي الحالتين يمكن أن تنثور مشكلة مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة جراء هذا الاستخدام.

المسؤولية الإدارية عن القرارات الإدارية المعالجة آليا :

في الحالات التي تتخذ فيها الإدارة قرارا معالجا آليا تتعقد مسؤوليتها إذا كان هذا القرار معيبا بعدم المشروعية. وهذه التطبيقات يمكن أن تحدث كثيرا في مجال القرارات التي تصدر عن السلطة الإدارية .

ويمكن أيضا طلب التعويض عن اتخاذ قرارات معالجة آليا في الحالات الغير جائز اتخاذ هذا النوع من القرارات، أو بالمخالفة لحق الشخص في ألا يكون محلا لقرار معالج آليا فقط (١).

ونظراً لأن المسؤولية عن القرارات الإدارية هي في الأصل قائمة على الخطأ الثابت أي الخطأ الواجب الإثبات، فمن ثم يتطلب التمسك بعدم مشروعية المعايير للوقوف على محتواها، ومن هنا يبدو أهمية تطبيق مبدأ الشفافية، وإلا سيتعرض المدعى في دعوى المسؤولية لمشكلة

(1) J. Groffe-Charrier, L'aloï est-elle dictée par le code? D. IP/IT, 2020, P. 602.

في الإثبات، ومع ذلك يقع على القاضي التدخل بإلزام الإدارة بإبراز هذه المعايير، تطبيقا للدور الذى يقوم به فى الإجراءات القضائية الإدارية وهى إجراءات توصف دائما بأنها موجهة .

ويقدم القضاء فى إيطاليا تطبيقا مهما للمسئولية عن القرارات الإدارية المعالجة إلكترونية. فوفقا للقانون الإيطالي يخضع فتح الصيدلية للترخيص الذى يجب من أجل الحصول عليه تقديم طلب فى منصة إلكترونية تابعة لوزارة الصحة. ويجب أن يقدم الطلب لإقليم معين، وإذا رفض الطلب فى إقليمين متتابعين فلم يعد جائزا تقديم طلب آخر. قدم أحد الأشخاص طلبين لإقليمين متعاقبين لكنهما رفضا، ثم تقدم صاحب الشأن فى العام التالى بطلب ثالث متضمنا البيان المطلوب لكنه أيضا رفض، استنادا هذه المرة إلى أنه سبق له تقديم طلبين وهو غير جائز. وقضت المحكمة الإدارية فى ترونتو بالتعويض على الدولة بعد أن أثبت المدعى الخطأ الذى وقع فيه النظام الإلكتروني والذى خلط بين رفض طلب الترخيص لسبب شكلى مع رفض الطلب لسبب موضوعى (١).

ويجوز التعويض أيضا عن القرار اللاتحى المنظم لأستخدام الذكاء الاصطناعي. بناء على ذلك قضى مجلس الدولة حديثا بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء جزئيا والتعويض عنه، بشأن الإذن لوزير الداخلية بالمعالجة الآلية للمعلومات الشخصية من خلال تطبيق خاص، فيما تضمنه من النص على أن المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية تستهدف التسهيل والجمع والمحافظة عليها بهدف استغلالها لاحقا فى معالجات أخرى للمعلومات، ولا سيما من خلال نظام المعلومات المسبقة، لأن القرار لم يتضمن أى إشارة تتعلق بطبيعة وموضوع هذه المعالجات، ولا شروط استغلال هذه المعلومات فى تلك المعالجة، ومن ثم لا تتوافر فى هذه

(1) Cite in J. B. Auby, Le droit administratif face aux defix du numerique, ADJA, 2018, P. 835.

الغاية المتطلبات التي يشترطها القانون في الغاية من المعالجة وهي أن تكون واضحة ومحددة ومشروعة (١).

وعدم المشروعية الذي يمكن أن يهدد القرار الإداري المعالج آليا يشكل دائما خطأ مرفقيا، لأنها تنسب إلى المرفق نفسه، وهذه الفكرة لا يوجد فيما يبدو ما يناقضها في أحكام القضاء الإداري .

المسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية تنفيذا لنظام الذكاء الاصطناعي :

ترفع دعاوى المسؤولية الإدارية عن الأعمال الإدارية الغير قاعدية على السلطة العامة التي تستخدم نظام الذكاء الاصطناعي وليس الشخص الذي أنتجه (٢).

ويثار التساؤل عن أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة من جراء استخدام نظم الذكاء الاصطناعي بمعنى هل تكون قائمة على أساس الخطأ، أو على الخطأ المفترض، أو من دون خطأ ؟

استبعاد المسؤولية على أساس الخطأ الثابت :

في حالة استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي للقيام بأنشطة لها طبيعة مادية مثل الأعمال المادية أو النقل سيجد المضرور عقبة كبيرة في تحديد الخطأ، وتحديد المسئول عنه : هل هو المشغل أى الشخص العام الذى يستخدم النظام أم المنتج أو حتى الموظف، لأن الربوت الذكى أو المركبة الذاتية يفترض تعدد المسئولين عنه.

(1) CE, 10-eme et 9-eme chambres reunites, 13 av. 2021, N. 439360.

(2) J. F. Kerleo, l'administration de product, ADJA, 2020, P. 2192.

وعلى ذلك يمكننا القول : بأن المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي في الأعمال الغير قاعدية ينبغي استبعادها، فالمضروور لا يستطيع الوصول إلى تحديد المسئول عن الخطأ، لأن هذا التحديد يبدو مسألة فنية ودقيقة لن يتمكن في الغالب من إثباتها .

ومن المعلوم أن القانون يستبعد المسؤولية على أساس الخطأ الثابت في الحالات التي يبدو فيها تعدد المسئولين من ناحية، وصعوبة تحديدهم من جانب المضروور من ناحية أخرى، وهذا هو الأمر بالنسبة للمسئولية عن حوادث الطائرات والمسئولية عن الأضرار النووية .

٢- مدى تطبيق نظام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض والمسئولية دون خطأ :

قد يبدو ممكنا اللجوء إلى المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض أو قرينة الخطأ، وهو منطق نظام المسؤولية عن فعل الشيء، وخصوصا في مجال مسؤولية المرافق الطبية التي تستخدم منتجات وأجهزة مشابهة لتلك التي تستخدمه المستشفيات الخاصة. ومع ذلك يبدو فقه القانون العام متحفظا على تطبيق هذا النوع من المسؤولية على المرافق الطبية العامة. ويقصر تطبيق هذه المسؤولية على المنشآت والأشغال العامة والأسلحة الخطرة، وخصوصا لعدم تحديد مفهوم معنى الشيء .

ومع ذلك فقد تحقق مؤخرا تطبيق قواعد القانون المدني على مسؤولية المرافق الطبية من خلال تطبيق المسؤولية على المنتجات المعيبة، ففي حكم لمجلس الدولة الفرنسي اعتبر أن قرينة الخطأ في تنظيم وتشغيل المرفق الطبي غير قادرة على استيعاب الشيء أو المنتجات، ومن ثم رفض قيام المدعى عليه القيام بتقديم الدليل العكسي الذي يستهدف قلب قرينة الخطأ. ويقرر مجلس الدولة أن المرفق العام الطبي يكون مسئولا، ولو من دون خطأ من جانبه، عن

الأضرار التي تلحق منتفعيه من قصور المنتجات والأجهزة الطبية، ومن دون أن تخفف الحالة السابقة للمريض من تلك المسؤولية (١).

ويستند هذا القضاء إلى مبدأ مهم يخضع له المرفق الطبي وهو الإلتزام بسلامة المريض. ويضاف إلى ذلك أن المسؤولية وفقاً للتوجيه الأوروبي في العام ١٩٨٥ وقانون ١٩٩٨ بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة هي مسؤولية موضوعية، بل أن محكمة النقض في فرنسا قضت قبل إصدار القانون الغير بأن كل منتج مسئول عن الضرر الناجم جراء منتج، بصرف النظر عما إذا كان المضروور طرفاً في عقد أو من الغير. وأكد المجلس هذا القضاء في حكم لاحق (٢).

ويذكر المجلس أخيراً أن مسؤولية المرفق العام الطبي وإن كانت تتعدّد دون خطأ، إلا أن ذلك لا يخل بحقه في الرجوع بالدعاوى التي يمكنه أن يمارسها على المنتج.

وهذا القضاء يصلح للتطبيق بطبيعة الحال على المرافق العامة الطبية لنظم الذكاء الاصطناعي في الأعمال الطبية، وبوجه خاص التشخيص والجراحة، لأن أساس المسؤولية واحد الأ وهو المسؤولية عن المنتجات المعيبة .

ومن ثم يمكن أن نخلص إلى نتيجة مؤداها أن المسؤولية عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي. أياً ما كان مجال تطبيقها، تستند إلى المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وهو نفس الراجح وفقاً لفقهاء القانون المدني .

(1) CE, 9 juillet 2003, N. 220437, Assistance publique – Hospitaux de Paris AJDA, 2003, P. 1964, not M. Deguerque.

(2) CE, 12 mars 2012, N. 327449, Centre hospitalier universitaire de Bean Con. AJDA, 2012, P. 575.

وهذا التحليل يمكن تطبيقه أيضا أمام القضاء الإداري في مصر، نظراً لأن قانون التجارة الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نص أيضا في المادة ٦٧ على مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، وجعل المشرع هذه المسؤولية موضوعية.

الخلاصة :

رأينا في هذا البحث مدى إمكانية تساهم نظم الذكاء الاصطناعي في الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب الإلكتروني بديلا وتحويل الأعمال كافة إلى إجراءات مكتبية تجرى معالجتها مسبقا فأصبح العمل وفق نظام الأرشفة الإلكترونية والبريد الإلكتروني ووالرسائل الصوتية والمذكرات الإلكترونية ونظم المتابعة الآلية كافة، إلا أن ذلك لا يعنى الاستغناء عن العمل الورقى والكتابى بصورة نهائية بل يبقى العمل الكتابى ضرورة أساسية من ضرورات العمل الإدارى فضلا عن العمل الإدارى الإلكتروني، إذ أن العمل الإلكتروني للخدمات عادة ما يكون أكثر دقة وأتقانا من العمل الورقى اليدوى التقليدي.

كما ساهم كذلك فى التقليل من نظام المحسوبة بالتعامل بين طالب الخدمة والموظف المختص والقضاء على تلاعب الموظفين وسوء معاملتهم لأصحاب الشأن والذى بدوره أصبح يمثل نمطا، ولكن لا تستطيع نظم الذكاء الاصطناعي تحقيق مبدأ المساواة بشكل مطلق، بل أحيانا تقوم بالأخلال بهذا المبدأ من خلال أسناد دور للذكاء الاصطناعي فى اتخاذ القرارات أو تحليل شخصية المرشحين للوظائف على غرار ما يحدث فى المشروعات الخاصة، وقد ينتهى هذا التحليل إلى اختيارات تنطوى على التمييز، وقد يكون التمييز عمديا من خلال وضع معيار تمييزى فى برنامج إلكترونى.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية فقد تطور القضاء الإدارى إلى درجة اعتبار مسؤولية المرافق الطبية عن المنتجات والأجهزة الطبية هى مسؤولية عن المنتجات المعيبة. ومن هنا يمكن دون أى صعوبة إعتبار هذه المسؤولية الأخيرة قابلة للتطبيق أمام القاضى الإدارى فيما يتعلق بالمسؤولية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي فى مجالات الطبى والإنتقال

على سبيل المثال. وأعتقد أن تطبيق هذه الحلول لا تعترضه أى صعوبات فى القانون المصرى، خصوصاً بعد ما طبق القاضى الإدارى فى مجال المسئولية الطبية مبدأ المسئولية دون خطأ .

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعى داخل الادارة لا تعني الاستغناء عن الموظفين

تطبيقات الذكاء الاصطناعى تعد مساعد فى اصدار القرار الاداري ولا تعتبر وسيطاً عنهم.

إن علاقة الإدارة الحديثة بأنظمة الذكاء الاصطناعي هي علاقة الجزء بالكل، وذلك أن الإدارة الحديثة تعني استخدام تكنولوجيا المعلومات في إنجاز المعاملات التي تتجزأ داخل الإدارات، أى أن التطبيقات الإلكترونية في الإدارة الحديثة تبقى ممارسات ضيقة في شبكة أو دائرة محدودة، فى حين أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل على ربط الشبكات الداخلية لتلك الإدارات بشبكة تنظم داخلها جميع دوائر المؤسسة لتقديم الخدمات العامة للأفراد.

ثانياً : التوصيات :

ندعو المشرع المصرى إلى الالتفات إلى ضرورة تحديث القوانين الموجودة فى ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي ووضع الانظمة والتشريعات التي تنظم آلية إصدار القرارات الإدارية بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي لغرض مواكبة التطورات الحاصلة فى التحول نحو تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي.

سن التشريعات اللازمة لتنظيم العمل الاداري الالكتروني، وكذلك التشريعات التي تعني بالحماية الجنائية لكافة الجرائم الناتجة عن افشاء الأسرار الوظيفية التي اصبحت تحفظ في بيئة رقمية الكترونية وتحديد العقوبات المناسبة لها.

تحديد الاعمال التي بالإمكان القيام بها دون تدخل العنصر البشري، إذ أن هناك أعمال لا تتطلب بالضرورة تواجد الموظفين والقيام بها بأنفسهم لأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تتناسب مع الأعمال الإدارية كافة.

السلطة التقديرية للإدارة لا غنى عنها في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي لذلك يجب مراعاتها عند سن التشريعات التي تختص بتنظيم الأعمال الإدارية سواء كانت أعمالاً قانونية أو مادية.

الاهتمام بمسألة الخصوصية المعلوماتية للإدارات، وذلك من خلال العمل على تطوير ادوات تشفير البرمجيات وذلك يستوجب الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من القانونيين والمهندسين في المجال الإلكتروني، وضع الحلول للاختراقات المتوقعة حدوثها.

الإهتمام بالبنية التحتية لتطوير البرامج الالكترونية لتناسب مع الاسس القانونية والواقعية للقرارات الإدارية وضرورة إيجاد جهة توثيق محايدة لكافة أنشطة الإدارة العامة.

قائمة المراجع

مراجع عامة :

- ١- عمرو سيد جمال محمود حسن البحيري، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على رفع كفاءة الأداء الأمني بالتطبيق على تأمين الطرق، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ٢٠١٩ .

عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا "إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، بحث منشور في مجلة الأبحاث للدراسات القانونية والاقتصادية ٢٠٢٠، العدد ٥، كلية القانون، جامعة الإمارات .

صدام الخميسة، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع (٢٠١٣)، الأردن.

علاء عبدالرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الثانية (٢٠٠٩)، دار وائل للنشر، عمان.

هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة (٢٠٠٤).

عامر إبراهيم فخر يلجي، الحكومة الإلكترونية، دار الميسرة (٢٠١٥)، الطبعة الأولى، عمان.

عصام عبدالفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة القاهرة (٢٠٠٨).

القوانين :

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ منشور بصحيفة الدستور الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ .

قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، منشور بجريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ .

من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ منشور في
الصحيفة الرسمية العدد ٤٤٢ السنة السادسة والثلاثون ٣١/١/٢٠٠٦ .

الأبحاث :

١- الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين
القانون الخاص والعالم، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية وتكنولوجيا
المعلومات (٢٠٢٤).

المراجع الأجنبية

أولاً : الكتب العلمية : Livres scientifiques

Auby (J-B): Le droit administrative face aux defis du -
numérique, ADJA, 2018.

Barto (A) et Sutoon (G): Neurolike adaptive elements -
that can solve difficult learning control problems, IEE Transactions
.on systems. Man and cybernetics, 2006

Commission européenne: Lignes directrices en matière -
d'éthique pour une intelligence artificielle digne de confiance, 8
.avr 2019

Ertel (E), Wolfgang (W): Introductions to artificial -
.intelligence, edition, publishers by springer nature, 2018

Grades (D): Le droit à l'emploiface à l'intelligence artificielle, 2021. –

Ratti (L) et Peyronnet (M): Controverse "Algorithme et risqué et discrimination", quell contrôle du juge? Rev. de droit du travail, 2021. –

Yolka (Ph): Le droit de l'immatériel public, AJDA, 2017. –

Groffe (J): Laloï est-elle dictée par le code? D.IP/IT, 2020. –

Kerleo (J-F): L'administration de produit, ADJA, 2020. –

Mancosu (G): Le contentieux des actes pris sur la base de d'algorithmes, un point de vue italien, générale du droit, 2019. –

Lois et textes : ثانياً : القوانين والنصوص :

Code des relations entre le public et l'administration, article L. 311-2-1cree par la loi n.2016-1321 du 7 octobre 2016. –